واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأي الاكثرين او بطل
معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقدر من القاعدة
فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات
الخمس مرادا من الآية بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القرآن قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها
قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه السلام
بقوله وفعله قوله واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر
وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بجيلة حي من اليمن
والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله
البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا

من هذ

من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابرهيم بن حبيب بن سعد
بن بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة
ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع
بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ابو يوسف اتى بجدي سعد الى رسول الله
عليه السلام يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة
فينا الى الساعة كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس
اي على خمس خصال والكلام على الاسلام يأتي ان شاء الله تعالى
في آخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلوة ظاهر لانه عليه
السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اسم اسامه
اسبابه او اصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)